

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باراجواى
والموقع فى أسونسيون بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر
الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية
باراجواى والموقع فى أسونسيون بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باراجواى
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر
الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باراجواى ، يطلق عليهما
فيما بعد لفظ « الطرفان » ،
رغبةً فى تدعيم علاقات الصداقة القائمة والتعاون المشترك بين البلدين فى المجالات
المختلفة ،

رغبةً فى تسهيل سفر مواطنى الطرفين إلى أراضى الطرف الآخر ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يحق لمواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والرسمية
والخاصة ولمهمة ، الدخول ، والخروج ، والمرور عبر أراضى الطرف الآخر دون الحصول على
تأشيرة الدخول .

يمنح الأفراد المشار إليهم فى الفقرة الأولى ، عند وصولهم ، تصريحًا للإقامة
لمدة تسعين يومًا .

(مادة ٢)

يحق لمواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والرسمية
والخاصة ولمهمة ، المعيّنين كأعضاء فى بعثة دبلوماسية أو فى بعثة قنصلية أو فى بعثة
لمنظمة دولية لدى الطرف الآخر ، ولأفراد عائلاتهم من حاملى جوازات السفر السارية
الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة ، دخول أراضى الطرف الآخر دون الحصول على
تأشيرة الدخول .

(مادة ٣)

أن دخول وخروج مواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة إلى ومن أراضى الطرف الآخر ، يجب أن يتم من خلال منافذ الدخول الرسمية للطرفين .

(مادة ٤)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر السارية الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة من الامتثال للقوانين والنظم السارية فى أراضى الطرف الآخر .

يحق لكل طرف الاحتفاظ بحقه فى رفض دخول ، أو إلغاء إقامة ، مواطنى أى من الطرفين على أراضيه فى حالة ارتكابهم أفعالا من شأنها عدم الامتثال لتلك القوانين والنظم .

(مادة ٥)

لا يؤثر هذا الاتفاق على القوانين والنظم العامة السارية فى أراضى الطرفين والمعنية بالأمن الداخلى والتي تنظم عملية الدخول والإقامة والمرور بالنسبة للأجانب .

(مادة ٦)

يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة السارية .

يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأية تعديلات قد تطرأ على نماذج جوازات السفر المذكورة فى الفقرة الأولى ، قبلها بفترة ستين يوما على الأقل .

(مادة ٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي مقدم من الطرفين ،
عبر القنوات الدبلوماسية يفيد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة .

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ويمكن لأى من الطرفين إلغاؤه بإشعار كتابي
إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، وينتهى سريانه خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ
تلقى هذا الإشعار .

حررت في مدينة أسونسيون في ١٤ سبتمبر من عام ٢٠٠٦ ، من أصلين باللغات
العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكافة النصوص ذات الحجية . وفى حالة اختلاف التفسير
يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية باراجواى

جمهورية مصر العربية

السفير / فيدريكو جونزاليز فرانكو

السفيرة د / سلامة شاكر

نائب وزير الخارجية للشئون السياسية

نائب وزير الخارجية لشئون الأمريكتين